

وفي البقر ولها نصابان ثلاثون ، وفيه تبيع أو تبعية ، وأربعون وفيه مستة بالشروط المذكورة .

وفي الغنم ، ولها خمس نصب أربعون وفيه شاة ، ثم مائة واحد وعشرون وفيه شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياة ، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيه (١) أربع شياة ، ثم أربعمائة فيؤخذ (٢) من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ بشرط الحول والسوم طوله .

والنية في ذلك كله : « اخرج هذا القدر عن الزكاة الواجبة عليّ في كذا (٣) [لوجوبها] (٤) قربة الى الله » .

ويستحب فيما تنسب الارض من الحبوب غير الأربعة بالشرائط المعتمدة في الاربعة .

وفي مال التجارة بشرط الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته بأحد النقدين النصاب ، وفي الخيل الاناث بشرط الحول والسوم ، فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن البرذون دينار ، ونيتته (٥) : « اخرج هذا القدر زكاة عن كذا لندبه قربة الى الله » .

ونية الصدقة المندوبة : « أتصدق بهذا لندبه قربة الى الله » .

ويستحق الزكاة : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، بشرط أن لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي من غيرهم ، ويجوز لهم الأخذ مع عدم حصول كفايتهم من الخمس في الواجبة لا المندوبة ، [ فيجوز مطلقاً ] (٦) وبشرط (٧) الايمان إلا في المؤلفة .

(١) «م» : ففيه .

(٢) «ف» : فيأخذ .

(٣) «م» : كذا وكذا .

(٤) أضفناه من : «ف» «ز» «م» .

(٥) «ف» : النية .

(٦) أضفناه من : «ف» «ز» .

(٧) «م» : ويشترط .